

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــرير الكتـــابة العـــامة للحــــكومة	خساوج الجسسؤائو		داخسل الجسسزائر		
	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبيع والاشبيتراكيات	g-a 35	20 د ع	₹*3 24	Ę+a 14	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسية السرستيسسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ العزائر	E.9 20	E-9 30	40 ه.ع	გ•ა 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	نات الارمىسال	بما فیها للا			

لحين النسخية الأصليبة : 0,25 دمج وتحين النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 دمج لا على المنعد للسنين السابقية ( 1962 - 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محيانا للمشتركين م المطلوب منهم اوصال لفسائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم م يؤدى عن تغيير العسوان 0,30 دمج له تحين النشر على استاس 3 دمج للسطير م

# فهسرس

# اتفاقات دوليسة

\_ أمر رقم 73 \_ 10 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 8 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجـــزائري الرومانية الرومانية المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الموقع بمدينة الجــزائر في 13 مارس سنة 1972 .

- أمر رقم 73 - 11 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجلسزائرى الروماني المتعلق بالنقل الجوى المدنى والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972 •

# مراسيم ، قسرارات ، مقررات

# وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 73 ـ 65 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مرتبات السولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومديرى المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسة فى الولايات •

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 \_ 66 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد التقنولوجيا لزراعة الحبوب •

ـ مرسوم رقم 73 ـ 67 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 البريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد للتقنولوجيا الزراعية الرعوية ٠

#### وزارة العسدل

ــ قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1391 و 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 و 15 ديسمبر سنة 1972 تتضمن احداث جلسات ريفية ٠

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ــ مرسوم رقم 73 ـ 68 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث لجنة وطنيــة لتطوع الطلبة •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء •

#### وزارة الاخبسار والثقافة

ـ مرسوم رقم 73 ـ 71 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1303 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهسوى بعناية م

\_ مرسوم رقم 73 \_ 72 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهوى بقسنطينة •

ـ مرسوم رقم 73 ـ 73 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عال 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهـــوى بوهران •

مرسوم رقم 73 – 74 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهدوي بسيدي بلعباس •

# وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ـ مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 الريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التعليم الاصلى · 516

# وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 البريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير • 516

# اتفاقات دُولية

أمر رقم 73 ـ 10 مؤرخ في 29 صغر عسام 1393 الموافسق 1 ابريل سنة 1973 يتضمن المسادقة على الاتفاق الجسزائري الروماني المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقنى الموقع بمدينة الجسزائر في 13 مارس سنة 1972

# باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الجزائرى الروماني المتعلسيق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقنى الموقع بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقنى الموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 •

هواري بومدين

# الاتفسياق المبسرم بسين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المتعلق باحداث اللجنة المختلطة الجزائرية الرومانية للتعساون الاقتصادى والعلمى والتقنى والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ، وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ،

ادراكا منهما لاهمية الصداقة القائمة بين بلديهما ،

ورغبة منهما فى دعم وتنمية المبادلات التجارية على أساس متبادل ونافع ، وفى التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين بلديهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

### المسادة الاولى

يؤسس الطرفان لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى ، تسمى فيما بعد « اللجنة المختلطة » •

يترأس احد أعضاء حكومة كل بلد، الوفد المشارك في اللجنة المختلطة •

ويمكن لكل طرف، حسب مقتضيات الضرورة تعييسين مستشاريه وخبرائه المشاركين في دورات اللجنة المختلطة و

#### المسادة 2

تختص اللجنة المختلطة، على وجه الخصوص بما يلى :

أ ـ التحقيق بشكل نظامي في تطبيق الاتفاقات المبرمة أو التي يمكن أن تبرم في ميادين المبادلات التجارية وفي التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ،

ب ـ البحث عن جميع الامكانيات الجديدة المؤدية لزيادة المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني بين الملدين ،

ج - تسيير المبادلات الخاصة بالمعلومات والوثائق المستندية وتنظيم المشاورات الثنائية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والعلمية والتقنية التي تهم الطرفين ،

د ـ اعتماد جميع المقررات والتوصيات الضروريــة في الميادين التابعة لاختصاصها والسهر على تطبيقها •

#### السادة 3

تجرى اشغال اللجنة المختلطة فى اطار الدورات العادية ، التى تعقى سدة واحسدة فى السنة على الاقل ، على وجه التناوب فى مدينة بوخارست ومدينة الجزائر .

ويترأس دورة اللجنة المختلطة رئيس وفد البلد المضيف و ويمكن للجنة المختلطة ان تنعقد عند الضرورة في دورة غبر عادية، بناء على طلب أحد الطرفين ، وموافقة الطرف الآخر و

ويمكن لرئيسى الوفدين ان يتخذا بالاتفساق المشترك في الفترات الواقعة بين الدورات، مقررات قابلة للنفاذ فورا، على أن تقيد في وثائق الدورة التالية •

#### المسادة 4

يجرى البت في تواريخ وجداول أعمال الدورات الخاصة باللجنسة المختلطسة، بموجب اتفاق مشترك عن الطريسق الدبلوماسي، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بثلاثين يوما على الاقل •

ويجوز للجنة المختلطة ادراج مسائل جديدة في جدول الاعمال، خلال اشغال الدورة، اذا رغب في ذلك أحد الطرفين.

#### المسادة 5

يجوز للجنة المختلطة، انشاء لجان فرعية لها ومجموعات مختلطة للعمل ، اذا رأت ذلك ضروريا ·

فتجدد اللجنة المختلطة مهام اللجان الفرعية والمجموعات مختلطة للعمل، اذا رأت ذلك ضروريا •

#### المسادة 6

يبلغ كل طرف الطرف الآخر عن استكماله الاجسراءات القانونية الخاصة به والمتعلقة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وتطبق أحكام هذا الاتفاق موقتا من تاريخ التوقيع عليه و ونهائيا من تاريخ آخر تبليغ و

#### المسادة 7

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق هي ثلاث سنوات، وهي قابلة للتمديد تلقائيا لمدد جديدة قدرها ثلاث سنوات، مالم يحبر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتأبيا عن رغبته في انهائه خلال مهلة سنة أشهر •

وحرر بالجزائر في 13 مارس سينة 1972 على نسيختيسيين اصليتين محررتين باللغة الفرنسية، وكل منهما لها قوة تبوتية على السواء •

عسن حكسومة عسن حكسومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الجمهورية الاشتراكية الرومانية الديمقراطية الشعبية كورنيليو مانيسكو عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

أمر رقم 73 ـ 11 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجيزائرى الروماني المتعلق بالنقل الجوى المدنى والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين المريع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الجزائرى الرومانى المتعلق بالنقل الجوى المدنى والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على الاتفاق الجزائرى الروماني المتعلق بالنقل الجوى المدنى والموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1972 ، وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 ·

هواری بومدین

الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المدنى المبرم بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع بمدينــة الجزائر في 13 مارس سنة 1972

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية،

رغبة منهما في تشجيع تنمية النقل الجوى بين الجـــزائر ورومانيا ، ومواصلة التعاون الدولي في هذا الميدان ، وفي أقصى مدى ممـــكن ،

فقد عينتا مندوبيهما المفوضين اللذين اتفقا على ما يلي :

### المسسادة الاولى

لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ ـ تعنى لفظة « اتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1944 والتي انضمت اليها المعاقدتان ،

ب \_ ويعنى عنوان « السلطات الجوية » بالنسبة لرومانيا : وزارة النقل والمواصلات \_ مجلس الطيران المدنى ، وبالنسبة للجزائر : وزارة الدولة المكلفة بالنقل \_ مديرية الطيران المدنى، أو فى كلته الحالتين : أية هيئة مرخصة بممارسة الوظائف التى تختص بها حاليا تلك السلطات ،

ج \_ ويعنى عنوان « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوى المعينة من حكومة كل من البلدين ، لاستغلال الخدمات المقبولة ، طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق •

#### المسادة 2

I) يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر، الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بقصد انشاء الخدمات على الخطوط المحددة في جدول الخطوط المرفق بهذا الاتفاق، وتسمى هذه الخدمات والخطوط « الخدمات المقبولية ، و « الخطوط المحددة » •

- 2) تنتفع المؤسسة التي تعين من كل طرف ، بما يلي :
- أ) حق الطيران فوق أراضي الطرف المتعاقد الآخر، دون الهبوط ،
  - ب) حق التوقف في تلك الاراضي لاغراض غير تجارية ،
- ج) حق حمل وتنزيل ركاب وبضائع وارساليات بريدية
  فى تلك الاراضى، وضمن الخدمات المقبولة، وذلك وفقا
  لاشتراطات هذا الاتفاق وملحقه •
- 3) لا يجوز تأويل نص من هذا الاتفاق على انه يخسول للمؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين، الحق في أن تحمل من أرض الطرف المتعاقد الآخر لجهة واقعة في مطار آخر من أرض نفس هذا الطرف الآخر ، ركابا أو بضائس أو ارساليات بريدية لقاء أجرة نقل ( نقل بين مطارين ) •

#### المسادة 3

- ا) يحق لكل طرف متعاقد تعيين مؤسسة نقل جوى الستغلال الخدمات المقبولة ويكون هذا التعيين موضوع تبليغ كتابى بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين •
- 2) ان الطرف المتعاقد الذي استلم تبليغ التعيين، يمنسع بدون ابطاء، رخصة الاستغلال الضرورية للمؤسسة المعينسة من الطرف المتعاقد الآخر، وذلك مع مراعاة أحكسام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة •
- 3) يمكن للسلطات الجوية الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين، أن تفرض على المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، بأن تقدم الاثبات، على انها مستوفية للشروط المقررة في القوانين والانظمة المطبقة عادة من تلك السلطات لاستغلال الخدمات الجوية الدولية •
- 4) يجوز لكل طرف متعاقد، أن يفوض منع رخصة الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، أو أن يفوض على

المؤسسة المعينة استكمال الشروط التي يراها ضروريسة لمارستها الحقوق المذكورة في المادة 2 من هذا الاتفاق، اذا لم يتوفر الاثبات لدى الطرف المتعاقد المذكور، ان الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يملك أغلبية الحصص والسيادة الفعليسة على تلك المؤسسة أو يملك ذلك مواطنون تابعون لتلسك المؤسسة.

5) بمجرد استلام المؤسسة المعينة الرخصة المنصوص عليها
 في الفقرة 2 من هذه المادة ، يمكن لهذه المؤسسة في كل حين،
 البده في استغلال أي خدمة مقبولة .

#### المسادة 4

1) يحق لكل طرف متعاقد ابطال رخصة الاستغلال أو ايقاف ممارسة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، لحقوقها المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق أو اخضاع ممارستها هذه الحقوق للشروط التي تراها لازمة في الاحوال التالية:

أ) اذا لم يتوفر لديها الاثبات بأن الفريق المتعاقد الذي عين المؤسسة أو المواطنين التابعين لهذه الاخيرة، يملكون الحصة الراجحة في ملكية هذه المؤسسة والسيطرة الفعلية عليها ،

ب) اذا لم تتقيد هذه المؤسسة بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ،

ج) اذا لم تستغل هذه المؤسسة الخدمات المقبولة وفقياً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق وملحقه •

2) لا يجوز ممارسة حق الابطال أو الايقاف أو تحسديد السروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، الا بعد مشاورة الطرف المتعاقد الآخر، مالم تقتض الضرورة اتخاذ مثل ذلك التدبير فورا لتجنب ارتكاب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة •

#### المسادة 5

تتمتع المؤسسات المعينة بامكانيات المساواة والانصاف
 لاستغلال الحدمات المقبولة بين أراضى الطرفين المتعاقدين •

2) تراعى المؤسسة المعينة من كل طرف متعاقد، في استغلال المخدمات المقبولة، مصالح المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، لكي لا تؤثر بوجه غير مشروع على الخدمات الجوية، التي تقوم بها هذه الاخيرة على كل أو جزء من نفس الخطوط •

3) ينظم استغلال الخدمات المقبولة بالاتصال الوثيق لطلب نقل العموم على الخطوط الحددة، وينحصر الهدف الاولى لكل من الخدمات المقبولة بتوفر طاقة نقل مطابقة للطلب المألوف والمقدر بشكل معقول لنقل المسافرين والبضائع والارساليات البريدية الصادرة أو الواردة لاراضى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة التي تستغل تلك الحدمات •

4) تمارس الحقوق الممنوحة لكل مؤسسة معينة لنقيل المسافرين والبضائع والارساليات البريدية بين بلد للطيرف المتعاقد الآخر وبلاد لدول من الغير، بشكل تراعى فيه المبادىء

العامة لتنمية النقل الجوى الدولى والتي يقتضي بموجبها تكييف طاقة النقل المتوفرة ، وذلك :

- أ) لطلب النقل من أو الى أراضى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة،
- ب) لطلب النقل الموجود في المنطقة المقطوعة بخط جوى لكل منها، مع مراعاة الخدمات الجوية التي تقوم بها مؤسسات الدول الاخرى في المنطقة ،
  - ج) لمقتضيات استغلال اقتصادى للخدمات المباشرة ٠.

#### المسسادة 6

- تحدد المؤسسات المعينة بالاتفاق فيما بينها ، تتابسع الخدمات وتوزيع الاوقات والشروط الاخرى الاقتصادية والتقنية لاستغلال الخدمات، وترفع الاتفاقات الخاصة بهذه المسائل الى السلطات الجوية لكل طرف متعاقد للمصادقة عليها طبقا لقوانينها وأنظمتها .
- 2) ترفع جداول مواعيد الخدمات المقبولة الى السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين للمصادقة عليها ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الاكثر من بدء استغلال هذه الخدمات و تجرى نفس القاعدة على التغييرات اللاحقة و
- 3) يتعين على السلطات الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين و أن تزود السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بناء عسل طلبها، بالعطيات الاحصائية للاستغلال الخاص باستخدام طاقة النقل المقدمة من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاول على الخطوط المحددة في ملحق هذا الاتفاق ويجب ان تحتوى هذه المعطيات بقدر الامكان، على المعلومات التي لا بد منها لتحديد الحجم والمؤسسة وتجاه حركة النقل و

#### المسادة 7

- I) تحدد تعريفات كل خدمة مقبولة، بمعدلات معقولة، مع مراعاة العناصر الموجبة، ولا سيما اقتصاد الاستغلال، ومميزات كل خدمة، والتعريفات لمؤسسات النقل الجوى الاخرى التي تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط •
- 2) يجرى تحديد التعريفات المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، بالاتفاق المسترك بين المؤسسات المعينة، اذا أمكن، وذلك بعد مشاورة المؤسسات الاخرى للنقل الجوى التى تؤمن المواصلات فى جزء أو كل من الخط نفسه، ويجب على المؤسسات المعينة تحقيق هذا الاتفاق، بالاستناد بقدر الامكان، لاجراءات تحديد التعريفات الموضوعة من جمعية النقل الجوى الدولى (لاتسا) ،
- 3) ترفع التعريفات المحددة على الوجه المذكور أعلاه، لمصادفة السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين، قبل ثلاثين يوما عسل الاقل من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ، ويمكن تقصير هذه المهلة في أحوال خاصة باتفاق السلطات المذكورة .

4) اذا لم تتوصل المؤسسات المعينة الى الاتفاق فيما بينها، أو كانت التعريفات الموضوعة منها لم توافق عليها السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين تبذل جهدها لتحديد هذه التعريفات بالاتفاق المتبادل •

5) اذا لم يجر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة 4 من هذه المادة بني السلطات الجوية، يطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة 16 من هذا الاتفاق ٠

#### المسادة 8

I) ان الطائرات المستجدمة في نطاق الخدمة الدولية من طرف المؤسسة المعينة لطرف متعاقد، وكذلك تجهيزاتها العادية ومؤوناتها من وقود وزيوت ومأكولات ومشروبات كحولية وتبوغ وأصناف معدة للبيع تعفى عند دخولها تراب الطرف المتعاقد الآخر، من جميع الحقوق الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم، بشرط أن تبقى تلك التجهيزات ومؤوناتها داخل الطائرات لغاية اعادة تصديرها •

2) وتعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والنفقات والرسوم، باستثناء الاتاوى المستوفاة لقاء الخدمات :

أ) مؤونات الطائرة المحملة عليها من تراب الطرف المتعاقد في نطاق ما هو محدد من طرف سلطات الطرف المتعاقد المذكور ، والمعدة للاستهلاك في الطائرات المستخدمة للنقل الدولى من طرف المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

ب) الوقود والزيوت التي تحمل على الطائرة من تراب طرف متعاقد ومعدة لتموين الطائرات المستعملة للخدمة الدولية من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، وحتى لوكانت هذه المؤونات مما يجب استعمالها في جزء المسافة المتممة فوق تراب الطرف المتعاقد الذي حملت منه •

ج) قطع الغيار والتجهيزات العادية للطائرة والمحملة من قراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولى من طرف المؤسسة التي عينها الطرف المتعاقد الآخر •

3) ان التجهيزات العادية للطسائرة والمنتجات والمؤونات الموجودة على ظهر الطائرات التي تستخدمها المؤسسة المعينة من طرف متعاقد، لا يمكن تنزيلها لتراب الطرف المتعاقد الآخر، الا بموافقة السلطات الجمركية لبلده وفي هذه الحالة، يمكن وضعها تحت رقابة تلك السلطات لغاية اعادة تصديرها أو قبولها في تخصيص آخر طبقا للانظمة الجمركية و

#### المسسادة و

I) ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقد، والتي تسرى في ترابه على دخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الحوية الدولية أو لاستغلال وطيران وتنقل هذه الطبيسائرات خلال مكوثها داخل ترابه ، تطبق على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

2) ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقد، والسارية المفعول في ترابه على دخول ومكوث وخروج المسافرين والطاقم والبضائع والارساليات البريدية، كالتي تتعلق باجسراءات الدخول والخروج والهجرة والجمرك أو التدابير الصحية، تطبق على المسافرين والطاقم والبضائع أو الارساليات البريدية التي تحملها طائرات المؤسسة المعينة وذلك خلال وجود هذه الاخيرة في ذلك التراب •

3) تستوفى الرسوم والحقوق الآخرى عن استخدام مطارات المنشآت والتجهيز التقنى فى تراب الطرف المتعاقد طبقا لمعدلات التعريفات الموضوعة بصفة موجودة بقوانين وانظمة هذا الطرف المتعاقد ٠

#### المسادة 10

I) يحق للمؤسسة المعينة من كل طرف متعاقد، أن تحتفظ بممثلية لها في بلد الطرف الآخر المتعاقد، مع الموظفين التقنيين اللازمين لاستخدمات المقبولة، وكذلك المستخدميين المتجاريين اللازمين لترقية حركة النقل وتتفق المؤسسات المعينة على عدد الاشخاص المستخدمين لهذا الغرض، شريطة موافقة السلطات الجوية و

2) واذا لم تقم المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين بخدمة حركة النقل الخاصة بها بواسطة مكاتبها ذاتها الاخير ومستخدميها في بلد الطرف المتعاقد الآخر، جاز لهذا الاخير طلب تكليف هيئة مرخص لها من السلطات الجوية ومن جنسية هذا الطرف الاخير بالخدمات المتعلقة بالحجز والتنسيق والخدمة في أرضه و

#### المسادة 11

يحول الرصيد الحاصل بين المدخولات والنفقات في تراب طرف متعاقد من المؤسسة المعينة من الطرف الآخر طبقا لاحكام اتفاق الدفع الجارى به العمل بين الطرفين المتعاقدين. واذا لم يكن اتفاق الدفع هذا سارى المفعول، وجب عقد اتفاق بسين الطرفين المتعاقدين بشأن كيفيات التحويل.

#### المسادة 12

ت) كل رصيد يعود للمؤسسة المعينة من طرف متعاقد ،
 وخاص بالخدمات المقبولة، يجب أن يشتمل على اشارات جنسيتها وتسجيلها، وأن يزود بما يلى :

- أ) شهادة التسجيل ،
- ب) شهادة القابلية للملاحة ،
- ج) شهادة الاهلية واجازات أو شهادات أعضاء الطاقم ،
  - د) شهادة محطة اذاعة الطائرة ،
- هـ) الوثائق الاخرى المحمولة في الطائرة والمنصوص عليها
  في أنظمة كل طرف متعاقب، ويكون الطوف الآخر على
  علم بها •.

2) ان شهادة القابلية للملاحة، وشهادة الاهلية والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الطرفين المتعاقدين، تبقى طيلية مدة صلاحيتها معترفا بصحتها من الطرف المتعاقد الآخر •

3) يحتفظ كل طرف متعاقد مع ذلك، بحق عدم الاعتراف بصحة شهادة الاهلية للطيران فوق أراضيه، وكسدلك عسل الاجازات المسلمة لمواطنيه أو المصدقة لفائدتهم من الطسرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى •

#### المسادة 13

I) فى حالة وقوع حادث لطائرة المؤسسة المعينة من طرف متعاقد فى تراب الطرف المتعاقد الآخر ، ينبغى للسلطات الجوية للطرف المتعاقد الذى وقع الحادث فى ترابه، أن يقوم يما يلى :

- أ) تقديم الاسعاف الضرورى للطاقم والمسافرين ،
- ب) اطلاع السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، دون ابطاء، عن تفاصيل وظروف الحادث ،
- ج) اتخاذ جميع التدابير لسلامة الطائرة ومحتوياتها بما
  فيها الامتعة والبضائع والارساليات البريدية ،
  - د) اجراء تحقیق حول ظروف الحادث ،
- القديم جميع التسهيلات للممثلين الذين اعتمدهم الطرف المتعاقد الآخر، لحضور التحقيق بصفة مراقبين وتمكينهم من الوصول للطائرة ،
- و) تسريح الطائرة ومحتوياتها بمجرد تقرير عسدم لزوم وجودها للتحقيق ،
- ز) اطلاع السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، عـــن
  نتائج التحقيق ، وتسليمها نسخة من الملف الكامـــل
  للتحقيق اذا رغبت في ذلك .
- 2) يتعين على أعضاء طاقم الطائرة الصابة والمؤسسة المستغلة التقيد بجميع القواعد السارية المفعول في الاراضى التى وقسم فيها الحادث، ولا سيما فيما يخص المعلومات الواجب تقديمها للمحققين .

#### المسادة 14

تتشاور السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين من وقت لآخر، وبروح يسودها التعاون الوثيق، بقصد ضمان التطبيــــق للمبادىء المحددة في هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه بشكل مرض.

#### الـــادة 15

1) اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المفيد تعديل أحد مقتضيات هذا الاتفاق، فيمكنه طلب مشاورة مع الطرف المتعاقد الآخر، ولا يدخل أى تعديل حيز التنفيذ الا بعد تبسسادل التبليغات بشانه بين الطرفين المتعاقدين والتى تشيسسر الى استكمال الاجراءات الدستورية المتعلقة بابرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز التنفيذ،

2) يمكن الاتفاق مباشرة بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين على ادخال تعديلات للملحق المرفق بهذا الاتفاق فتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد تثبيتها بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية •

3) لا بد من المشاورة بين الطرفين المتعاقدين أو بين السلطات الجوية بشأن تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه، ويجب ان تبدأ هذه المشاورة خلال مهلة ستين يوما من تاريخ استلام طلب بهدا المعند .

#### المسادة 16

كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقه يسوى عن طريق المغاوضات المباشرة بين السلطات الجويية للطرفين المتعاقدين فاذا لم تتوصل هذه السلطات للاتفاق، يجرى حل الخلاف بالطريقة الدبلوماسية •

#### المسادة 17

يسلجل هذا الاتفاق وملحقه وما يمكن أن يطرأ عليه من تعديلات لدى منظمة الطيران المدنى الدولى •

#### المسادة 18

يجرى تنسيق هذا الاتفاق وملحقه، بالتفاهم بين الطرفين المتعاقدين، مع أية اتفاقية متعددة الاطراف قد يرتبط بهسا الطرفان المتعاقدان •

#### المسادة 19

يجوز لاى طرف متعاقد، أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر، في كل حين، عن رغبته في ابطال هذا الاتفاق، ويجرى توجيه التبليغ بنفس الوقت الى منظمة الطيران المدنى الدولى، ويسرى مفعول الابطال بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام التبليغ من الطرف المتعاقد الآخر، مالم يسحب هذا التبليغ باتفاق الطرفين قبل نهاية هذه المدة، وفي حالة عدم توجيه الايصال بالاستلام من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يعد التبليغ حاصلا له بعد اربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدنى الدولى التبليغ بالابطال .

#### on tall to

تطبق أحكام هذا الاتفاق موقتا من يوم التوقيع عليه، ثم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان التبليغات الخاصة باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بابرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز التنفيذ •

واثباتا لما تقدم وقع هذا الاتفاق المفوضان بتوقيعه من حكو**مة** كل منهما •

وحرر بالجزائر في 13 مارس سنة 1972 على نسختين اصليتين باللغة الفرنسية •

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية

عن حكسومة الجمهورية الاشتراكية السرومانية كورنيليو مانيسكو وزير الشؤون الخارجية

# الملىحىسىق

# جسسناول الخطسسوط

- I \_ الخطوط التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعينة من رومانيا \_ بوخارست \_ المحطات الوسيطة \_ مدينة الجزائر \_ ومابعدها والعكس •
- الخطوط التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعينة من الجزائر \_ مدينة الجزائر \_ المحطات الوسيطة \_ بوخارست \_ وما بعدها والعكس •

- ت يجوز للمؤسسات المعينة اغفال التوقف في المحطسات الوسيطة وما بعدها للخدمات المقبولة ، وذلك تبعــــا
- 2 \_ بالنسبة للمحطات الواقعة في بلاد الغير التي يمكن فيها للمؤسسة المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين أن تحمل أو تنزل مسافرين أو بضائع أو ارساليات بريدية لبلد الوصول أو صادرة من أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فأن هذه المحطات يجب أن تكون موضوع اتفاق بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين •
- 3 ـ يجوز القيام برحلات طيرانية اضافية بناء على طلب مسبق من المؤسسة المعينة من كل طرف متعاقد ، مع اخبار مسبق مدته 24 ساعة على الاقل ٠٠

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخليسة

هرسوم رقم 73 ـ 65 مؤرخ في 13 ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مرتبات السولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومديرى المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمسسة في السولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعـــات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائـــف

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 7r ـ 242 المؤرخ في 2 شعبان . عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولايسات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، فان المرتبات الممنوحة للولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ،مهما كان مركز تعيينهم، تحسب ابتداء من اول يناير سنة 1973 تبعا للارقام الاستدلالية البجديدة التالية:

أ ــ الوالى 520 الرقم الاستدلالي ب ــ الكاتب العام للولاية الرقم الاستدلالي 480 ج ـ رئيس الدائرة الرقم الاستدلالي 450

تضاف لهذا المرتب التعويضات المتنوعة التابعة لمهام

المادة 2: خلافا لاحكام المواد من 20 الى 23 من المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، فإن المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة المعينين بالولايات بموجب قرار من وزير الداخليــة، يستفيدون من مرتب محسوب على اساس الرقم الاستدلالي الجديد 450٠

المادة 3: يتقاضى مديرو المجالس التنفيذية للولايات ، مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد 480، وذلك خلافا لاحكام المادة

5 من المرسوم رقم 71 ـ 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973

هواری بومدین

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 66 مؤرخ فى 13 ربيسع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد التقنولوجيا لزراعة الحبسوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

سر وبعقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انساء معاهد تقنولوجية والمعدل،

√يرسم ما يلي :

# البساب الاول الاحسسداث

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « معهد التقندولوجيا لزراعة الحبوب » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ويحدد مفره بسطيف (ولاية سطيف).

المادة 3: يكلف المعهد بالقيام بتكوين وتخصص التقنيين اللازمين لسد حاجات الفلاحة في النظام الفلاحي البيغسوي الخاص بالحبوب ويمكن له ان يقوم بتكوين الموظفين القائمين بعملهم في ذلك القطاع وبتحسين معلوماتهم •

المادة 4 : يمكن للمعهد أن يقوم، في أطار هدفه، بما يلي :

- ما استقبال تلاميذ مؤسسات التعليم الفلاحي الاخرى لاجل منحهم تكملة من التكوين في زراعة العبوب،
- الاسهام فى تكوين الباحثين فى ميدان زراعة الحبوب ودلك بالاتفاق مع السعهد الوطني للبحث الزراعي ومديرية الانتاج النباتي ،

- المشاركة الفعالة مع الهيئات المسؤولة عن نشر المعلومات الفلاحية وتعميمها في الولايات المعدة لزراعة الحبوب •

ولهذه الغاية، يكلف المعهد بتكوين مصلحة للدراسيات وللاطلاع على المراجع للنشر وذلك باتصال مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومديرية الانتاج النباتي،

# الباب الشساني التنظيم الاداري

المادة 5 : يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- ـ الرئيس المعين من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- نائب الرئيس المعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط،
- ـ ثلاثة ممثلين للمستفيدين المعنيين بالامر يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
  - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي .
    - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية،
    - ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجرائريين ،
- اربعة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم الموظفون المكلفون بالتكوين،
  - ممثلين اثنين للتلاميذ المتمرنين٠

يشترك مدير المعهد والعون المحاسب في المداولات بصوت ستشارى •

ويجوز لمجلس الادارة ان يدءو للاستشارة كل شخص يواه يفيد في مداولاته نظرا لاختصاصاته.

المادة 6: تخضع كيفيات تسبير وتداول مجلس الادارة لاحكام المواد 15 الى 19 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه.

اللادة 7: يدير المعهد مدير يعين بموجب مرسوم، دوره واختصاصاته محددة في الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه٠

ويساعده كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه، ومدير تربوى يقوم باعداد واستخدام المناهج والبرامج التربوية وباختيار وتوجيه وتكوين التلاميذ وذلك مساعدة مسؤول عن التمارين.

يعين الكاتب العام والمدير النربوى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

# الباب الثالث التنظيم المسالي

المادة 8 : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعيفه وزير المالية.

اللاة 9: يوجه المدير الى المراقب المالى، نسخـــة من الميزانية بعد المصادقة عليها،

المادة 10: ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع التفاصيل والشروح المفيدة حول التسيير المال للمؤسسة، يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة عند اول جلسته العادية السنوية، ثم يعرضه بعد ذلك على مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة،

اللادة 11: ستوضع كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة في نصوص لاحقة •

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 البريل سنة 1393 .

هواری بومدین

هرسوم رقم 73 - 67 مؤرخ فى 13 ربيسع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث معهد للتقنولوجيا الزراعية الرعوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل،

يرسم ما يلي :

## البساب الاول الاحسسداث

اللادة الاولى: تحدث تحت تسمية « معهد التقنولوجيا الزراعية الرعوية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

اللَّادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الخزراعي ويحدد مقره بالجلفة (ولاية المدية).

المادة 3: يكلف المعهد باتمام تكوين وتخصص التقنيين اللازمين السد الحاجات في الميدان الزراعي الرعوى ويمكن له ان يقوم بحكوين الموظفين القائمين بعملهم في ذلك القطاع وبتحسين بعلوماتهم ه

المادة 4: يمكن للمعهد أن يقوم، في أطار هدفه، بما يلي :

- استقبال تلامیذ مؤسسات التعلیم الزراعی الاخری لاجل
  منحهم تکملة فی التکوین الزراعی الرعوی،
- الاسهام فى تكوين باحثين فى الميدان الزراعى الرعوى
  وذلك بالاتفاق مع المعهد الوطنى للبحث الـــزراعى
  والمدرسة الوطنية البيطرية،
- المشاركة الفعالة مع الهيئات المسؤولة عن نشر المعلومات الزراعية وتعميمها في الولايات ذات الاستعداد الرعوى ولهذه الغاية، يكلف المعهد بتكوين مصلحة للدراسيات وللاطلاع على المراجع للنشر وذلك باتصال مع المعهد الوطني للبحث الخاص بتربية الحيوانات والمدرسة الوطنية البيطرية .

# الباب الثـاني التنظيم الاداري

اللدة 5: يدير المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- ـ الرئيس المعين من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ـ نائب الرئيس المعين من طرف كاتب الدولة للتخطيط،
- ـ ثلاثة ممثلين للمستفيدين المعنيين بالامر يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
  - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
    - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية،
  - ــ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- أربعة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم الموظفون المكلفون بالتكوين،
  - \_ ممثلين اثنين للتلاميذ المتمرنين٠

يشترك مدير المعهد والعون المحاسب في المداولات بصوت استشاري٠

ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو للاستشارة كل شخص يراه يفيد في مداولاته نظرا لاختصاصاته.

المادة 6: تخضع كيفيات تسيير وتداول مجلس الادارة لاحكام المواد 15 الى 19 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه٠٠

اللاة 7: ان المعهد يديره مدير يعين بموجب مرسوم وله الدور والاختصاصات المحددة فى الامر رقم 69 ــ 126 المؤرخ فى 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه٠

ويساعده كاتب عام يكلف بالادارة العامة للمعهد وبتنسيق مجموع مصالحه، ومدير تربوى يقوم باعداد واستخدام المناهج والبرامج التربوية وباختيار وتوجيه وتكوين التلاميذ وذلك بمساعدة مسؤول عن التمارين٠

يعين الكاتب العام والمدير التربوى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

# الباب الثالث التنظيم المسسالي

اللاة 8: يقوم بالسراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية ·

اللاة 9: يوجه المدير الى المراقب المالى، نسخية من الميزانية بعد المصادقة عليها٠

اللاة 10: ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع التفاصيل والشروح المفيدة حول التسيير المسالى للمؤسسة، يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة عند اول جلسته العادية السنوية، ثم يعرضه بعد ذلك على مصادقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة،

المادة 11: ستوضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة في نصوص لاحقة •

اللدة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1393

### هواری بومدین

# وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1391 و 9 ذي القعـــدة عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 و 15 ديسمبر سنة 1972 تتضمن احداث جلسات ريفية

بمسوجب قسرار مؤرخ في 14 شسعبان عسام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971، تحدث بدائرة اختصاص محكمة خميس مليانة جلستان ريفيتان تعقدان في:

- I) وادى الشرفاء، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
  - 2) جندل، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بوسعادة ست جلسات ريفية تعقد في :

- ابن سرور، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر،
- 2) جبّل مسعد، يومَّى الاربعاء الاولى والثالثة من كلُّ شهرٌ.
  - 3) مجدل، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
  - 4) سليم، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر،
- 5) عين الملح، يومى السبت الاول والثالث من كل شبهر،6) سيدى عمرو، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
- بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة

تبسة اربع جلسات ريفية تعقد في :

- ت) الشريعة، يومى الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر.
- 2) العوينات، يومي السبت الاول والثالث من كل شهر،
  - 3) بشر العاتر، يوم الاربعاء الثانية من كل شهر،
    - 4) الونزة، يوم الثلاثاء من كل شهر ٠

بسمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سوق اهراس ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- I) الخضارة، يومى السبت الأول والثالث من كل شهر،
- 2) حمام مبايل، يومي الخميس الاول والثالث من كل شهر،
  - 3) تاورة ، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر ٠

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سدراتة جلستان ريفيتان تعقدان في :

- الم العظائم ، يوم الاثنين الثالث من كل شهر ،
- 2) مداوروش، يومي الخميس الاول والثالث من كل شهز.

بسسوجب قسرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ابن مهيدى اربع جلسات ريفية تعقد في :

- ت شطايبي، يومي الاربعاء الأولى والثانية من كل شهر،
- 2) بوشقوف، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر،
- 3) ذریعان، یومی الثلاثاء الثانیة والرابعة من کل شهر،
- 4) ابن رحال، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر •

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بسكرة جلستان ريفيتان تعقدان في :

- ع) طولقة، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر،
  - 2) زريبة الوادى ، يوم الاثنين الثاني من كل شهر.

بسموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة زيغود يوسف جلسة ريفية تعقد في ديدوش مراد، يوم الاربعاء الاولى من كل شهر.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة آفلو اربع جلسات ريفية تعقد في :

- تاجرونة، بمقر البلدية، يومى الاثنين الاول والثانى من
  كل شهر،
- 2) عين سيدى على، بمتر البلدية ، يومى الخميمس الاول والثالث من كل شهر،
- 3) الغيشة ، بمقر البلدية ، يومي الجمعة الاولى والثالثة منكل شهر،
- 4) بريدة، بمقر البلدية، يومى الجمعة الثانية والرابعة من
  كل شهر٠

بسموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عدام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة فرندة جلستان ريفيتان تعقدان فى :

- اولاد جراد، بمقر البلدية، يومى الاربعاء الثانية والرابعة
  من كل شهر،
- عادت، بمقر البلدية ،يومى الشلاتاء الثانية والرابعة
  من كل شهر؛

بسموجب قسرار مسؤرخ فى 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت جلستان ريفيتان تعقدان فى :

- عهدية، بمقر البلدية، يومى الخميس الاول والثالث من
  كل شهر ،
- 2) عين دزاريت، بمقر البلدية، يوم الاثنين الرابع من كل شهر.

بسسوجب قسرار معؤرخ في 9 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص معكمة سيدى بلعباس جلسة ريفية تعقد في ابن باديس يومي السبت الاول والثالث من كل شهر٠

بسسوجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين صالح جلسة ريفية تعقد في آولف يوم الاربعاء الرابعة من كل شهر.

بسمسوجب قسرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص محكمة عين الحمام جلسة ريفية تعقد في اربعاء واسيف يومي الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر٠

بسسوجب قبرار مبؤرخ في 9 ذى القعيدة عيام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة البويرة خمس جلسات ريفية تعقد في :

- ا) مشد الله، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر،
  - 2) الزريبة، يومي الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر،
  - 3) بشلول، يومي الخمس الاول والثالث من كل شهر،
    - 4) الشرفاء، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
      - 5) خيزر، يومي الاثنين الاول والثالث من كل شهر .

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص معكمة برج بوعريريج جلسة ريفية تعقد في زمورة، يوم السبت الاول من كل شهر.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة البيض جلسة ريفية تعقد في بوقطب، يوم الثلاثاء الرابعة من كل شهر،

بسموجب قسرار مورخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة العين الصفراء، جلسة ريفية تعقد في بوسمغون، يوم الثلاثاء من كل شهر.

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص محكمة غليران جلستان ريفيتان تعقدان في :

- I) يلل، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
- 2) القلعة، يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

بسوجب قدرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة القصر، جلسة ريفية تعقد في سيدي عيش ، يومى الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر •

بعضوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص محكمة وادى رهيو، جلسة ريفية تعقد في مزونة ،يومي الخميس الاول والثالث من كل شهر،

بسمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سيدى على، جلسة ريفية تعقد في العشعاشة، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر،

بسمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسسدة عسسام 1302 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكسة عمى موسى، جلستان ريفيتان تعقدان في:

- ارمقة، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر،
- 2) الملعب ، يومى الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر.

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة زمورة، جلسة ريفية تعقسد في مندس، يومي السبت الاول والثالث من كل شهر٠

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة توقرت اربع جلسات ريفية تعقد في :

- المغير ،يوم الاثنين الاول من كل شهر ،
- 2) جامعة ، يوم الاربعاء الاولى من كل شبهر ،
- 3) الحجيرة ، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
- 4) طيبات، يوم الجمعة الثانية من كل شهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة فرجيوة، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- I) جميلة ، يوم السبت الاول من كل شهر،
- 2) تاسالة، يوم السبت الثاني من كل شهر ،
- 3) رجاس، يوم الاثنين الاول من كل شهر٠

بمعوجب قسرار مورخ في 9 ذى القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الميلية ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- ت) العنصر، يوم السبت الاول من كل شهر،
- 2) السحاري، يوم الثلاثاء الاولى من كل شهر،
- 3) سيدى معروف ،يوم الاثنين الاول من كل شهر٠

بسموجب قبرار مؤرخ فى 9 ذى القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تيميمون جلستان ريفيتان تعقدان فى :

- ع) اوقروط، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
- 2) شروين، يوم الاربعاء الاولى من كل شهر.

بـمـوجب قـرار مـؤرخ في 9 ذي القعــدة عـــام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ميلة، جلسة ريفية تعقد في القرارم يوم الخميسي الاول من كل شهر.

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة معسكر جلستان ريفيتان تعقدان في :

- ا) وادى طاغية، يوم الاربعاء الاولى من كل شهر ،
  - 2) حسين، يوم الاثنين الاول من كل شهر٠
- بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الوادي جلستان ريفيتان تعقدان في :
  - I) قمار، يوم السبت الاول من كل شهر،
  - 2) دبيلة ، يوم السبت الثالث من كل شهر ٠

بسموجب قسرار منؤرخ في 9 ذي القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة حجوط جلستان ريفيتان تعقدان في :

- تيبازا، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شهر،
- 2) احمر العين ،يومي الجمعة الثالثة والرابعة من كل شهره:

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة غرداية ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- ت) القرارة، يوم الاثنين الاول من كل شهر،
- 2) متليلي الشعانبة، يوم الاثنين الثالث من كل شهر ،
  - 3) بريان، يوم السبت الثاني من كل شهر٠

بسموجب قسرار مسؤرخ فى 9 ذى القعسمدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة صور الغزلان خمس جلسات ريفية تعقد فى :

- I) سيدي عيسي ، يومي الاثنين الثاني والرابع من كل شهر،
- 2) شلالات العذاورة، يومى الخميس الثانى والرابع من كل شهر،
- 3) عين الحجل، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر،
- 4) برج خريس، يومي الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر،
  - 5) جواب، يومي الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تعدث بدائرة اختصاص محكمة الجلفة اربع جلسات ريفية تعقد في:

- عاسى بحبح، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
  - 2) مسعد، يومي الثلاثاء الثانية والرابعة من كل شهر،
- 3) دار الشيوخ، يومى الخميس الثاني والرابع من كل شهر،
- 4) الشارف، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر.

بسموجب قدرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ثنية الاحد جلسة ريفية تعقد في برج بونعامة، يومي الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر٠

بسموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تنس، جلسة ريفية تعقد في تاوقريت، يومى الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر٠

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين الدفلي، جلسة ريفية تعقد غي العبادية، يومي السبت الاول والثالث من كل شهر٠

بسموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعددة عدام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بشار ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- ع) بنى ونيف ، يوم الاثنين الاول من كل شهر ،
  - 2) العبادلة، يوم الاثنين الثاني من كل شهر،
  - 3) تاغيت، يوم الاثنين الثالث من كل شهر.

بسموجب قسرار معؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص محكمة سبدو جلستان ريفيتان تعقدان في :

- العريشة ، يوم الخميس الاول من كل شهر ،
- 2) سيدي الجيلالي، يوم الجمعة الاولى من كل شهر.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بني صاف، جلسة ريفية تعقد في الرمشي، يومي الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر٠

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة مغنية جلسة ريغية تعقد في باب العسة، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر٠

بسمبوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة

تلمسان، جلسة ريفية تعقد في صبرة يومي الخميس الاول والثالث من كل شهر أ

بسموجب قبرار مبؤرخ في 9 ذى القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة العلمة، جلسة ريفية تعقد في بيضة البرج ، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عدام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص مجكمة عين مليلة، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- عين كرشة، يوم الخميس الاول من كل شهر ،
  - 2) عين الحما، يوم السبت الاول من كل شهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة أريس، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- ت) شير، يومى الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر،
  - 2) مشونش ، يوم الأربعاء الاولى من كل شهر ،
  - 3) مزيرعة ، يوم الاربعاء الثالثة من كل شهر،

بسموجب قسرار مئورخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ادرار، جلسة ريفية تعقد في زاوية كونتة ،يوم الخميس الاول من كل شهر.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بني عباس، جلسة ريفية تعقد في كرزاز، يوم الاربعاء الاولى من كل شهر٠

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة جيجل، جلسة ريفية تعقد في زيامة منصورية، يوم السبت الاول من كل شهر٠

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1302 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محلمة عزابة، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- ت) زیت عنبة، یوم الاربعاء الاولی من کل شهر،
- 2) ابن عزوز، يوم الاربعاء الثانية من كل شهر،
  - 3) السبت، يوم السبت الاول من كل شهر٠

بسموجب قسرار منؤرخ في 9 ذي القسدة عسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة شلغوم العيد اربع جلسات ريفية تعقد في :

- ا) وادى العثمانية ، يوم السبت الاول من كل شهر ،
  - 2) تاجنانت، يوم الثلاثاء الاولى من كل شهر،
    - 3) التلاغمة، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
  - 4) بشر الشبهداء، يوم الاثنين الأول من كل شهر.

بعموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة آقبو، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- تازمالت، يوم الخميس الاول من كل شهر،
- 2) صدوق ، يوم السبت الاول من كل شهر ٠

بسموجب قسرار معوّرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسبمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة العين الكبيرة، جلسة ريفية تعقد في بني عزيز، يومي السبت الاول والثالث من كل شهر •

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين أولمان، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- 1) رأس الوادي، يوم الاربعاء الاولى من كل شهر،
  - 2) عين أزال ،يوم الجمعة الاولى من كل شهر ٠

بسموجب قبرار مؤرخ في 9 ذى القعيدة عيام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة منصورة، جلسة ريفية تعقد في ثنية النصر، يوم السبت الاول من كل شهر.

بسبوجب قبرار منورخ في 9 ذي القعسدة عبسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة خراطة، جلسة ريفية تعقد في بوعنداس، يومي السبت الاول والتالث من كل شهر٠

بسموجب قسرار معؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة مسيلة جلستان ريغيتان تعقدان في :

- ا) حمام الضلعة يوم السبت الاول من كل شهر،
- 2) اولاد عدى القبالة، يوم الإثنين الاول من كُلُ شهر٠

بسمبوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعيسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة برج منايل جلستان ريفيتان تعقدان في :

- السعبة العامر، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر،
  - 2) تادمایت، یومی الاربعاء الاولی والثالثة من کل شهر.

بسمسوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الاربعاء نايت ايراثن جلسة ريفية تعقد في مقلع، يومي الخميس الاول والثالث من كل شهر٠

بسمبوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الاخضرية جلستان ريفيتان تعقدان في :

- الحلحال، يومى الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر.
  - 2) الحمام، يومى الاثنين الاول والثالث من كل شهر.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة أزفون جلستان ريفيتان تعقدان في :

- ایفلیسان، یومی الاثنین الاول والثالث من کل شهر ،
- 2) ايغيل مهنى، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر.

بموجب قسرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة اولاد الميمون جلستان ريفيتان تعقدان في:

- اسیدی العبدلی، یومی الثلاثاء الاولی والثالثة من کـــل شهر،
  - 2) عين فزة، يومي الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر.

بسموجب قسرار معرّرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة سكيكدة جلسة ريفية تعقد في جمال رمضان، يوم الجمعة الاولى من كل شهر٠

بسمبوجب قبرار مبؤرخ في 9 ذى القعبدة عبيبام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة عين البيضاء اربع جلسات ريفية تعقد في :

- ع) مسكيانة، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- 2) أم البواقي، يومي الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر،
- 3) العين الطويلة، يومى الجمعة الاولى والثالثة من كل شمهر،
  - 4) الضَّلَعة، يومَّى السبت الأول والثالث من كل شهر ٠.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة، جلسة ريفية تعقد في حامة بوزيان، يوم السبت الاول من كل شهر.

بسموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسمام 1392 المرافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص محكمة السوقر، جلسة ريفية تعقد في عين الذهب، بمقر البلدية يومي الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر٠

بسموجب قدرار مورخ في 9 ذي القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بوقاعة، جلسة ريفية تعقد في قنزات، يوم الاربعاء الاولى من كل شهر.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 المرافق 13 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ذراع الميزان، جلسة ريفية تعقد في واضية، يومى الثلاثاء الاولى والثانية من كل شهر •

بسموجب قبرار ميؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة النزوات، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- عَارَهُ يَوْمِ السَّبَاتِ الأول من كل شهر،
- 2) ندرومة، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر٠

بسموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسمام 1392 الوافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تيارت، جلسة ريفية تعقد في رحوية، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر٠

بسموجب قسرار مبؤرخ في 9 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة دلس، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- تیغزیرت البحریة ،یومی الاربعاء الاولی والثالثة من
  کل شهر،
  - 2) بغلية، يومي الاثنين الاول والثالث من كل شهر .

بسموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص محكمة سعيدة، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- - 2) داود، يوم السبت الرابع من كل شهر .

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الابيض سيدى الشيخ، جلسة ريفية تعقد في بريزينة، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة شرشال، ثلاث جلسات ريفية تعقد في :

- الداموس، يومى الثلاثاء الاولى والثالثة من كل شهر.
- 2) قوراية، يومي الاربعاء الثانية والرابعة من كل شهر،
- 3) المناصر، يومي الخميس الاول والثالث من كل شهر،

بسموجب قسرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسمام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة مليانة، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- ع) بومدفع، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- 2) حمام ريغة، يومي الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر.

بسموجب قسرار معورخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة قصر البخاري ست جلسات ريفية تعقد في :

- 2) اولاد معرف، يومي الخميس الثاني والرابع من كل شهر،
- 3) الشهبونية، يومى الخميس الاول والثالث من كل شهر،
- 4) دراق اولاد هلال، يومى الجمعة الثانية والرابعة من كل شهر،
- 5) عين بوسيف، يومى السبت الثانى والرابع من كل شهر.
- 6) سبت عزيز، يومي السبت الاول والثالث من كل شهر.

بسمبوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة احتصاص محكمة وادى الزناتي، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- ا) باللوا عنونة، يوم السبت الاول من كل شهر،
  - 2) تاملوكة، يوم الجمعة الاولى من كل شهره

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسام 1302 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الخروب، جلستان ريفيتان تعقدان في :

- عين عبيد ، يوم الجمعة الاولى من كل شهر،
- 2) عين الفكرون، يومي الاربعاء الاولى والثالثة من كل شهر.

بسنسوجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة القل، جلسة ريفية تعقد في تاملوس، يوم السبت الاول من كل شهر.

بسموجب قدرار مؤرخ في 9 ذي القعسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة الحروش، جلسة ريفية تعقد في أم الطوب، يوم الإربعاء الاولى من كل شهر •

بسموجب قسرار مسؤرخ في 9 ذي القمسدة عسسام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972، تحدث بدائرة اختصاص محكمة تلاغ، جلسة ريفية تعقد في رأس الماء، يوم الاثنين الاول من كل شهره

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 73 ـ 68 مؤرخ في 13 ربيسع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث لجنة وطنيسة لتطوع الطلبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،
  - ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وكذلك النصوص اللاحقة به والمتملقة بتطبيقه ،
- وبناء على التعليمات الرئاسية المؤرخة في II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمنة تنظيم تطوع الطلبــة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية مكلفة بتنظيم تطوع الطلبة ، يترأسها وزير التعليم العالى والبحث العلمى و

المادة 2: أن مهمة اللجنة الوطنية لتطوع الطلبة هي :

- تحديد اهداف الاشغال المخصصة لتطوع الطلبة في اطار سير عمليات الثورة الزراعية ،
- ــ توسيع أسس التطوع داخل الجامعات والمدارس والمعاهد إلاتصال مع لجان الطلبة المتطوعين ،

- جمع كافة الشروط القانونية والتنظيمية والمادية الضرورية لانجاح تطوع الطلبة ،

- تنسيق نشاط الادارة والجماعات المحلية المنية لذلك الغسرض ،
- تأمين الاتصال مع أنواع التطوع الاخرى التي تنمو وسط الشبيبة والعمال لاجل نجاح الثورة الزراعية •

المادة 3 : تتألف اللجنة الوطنية لتطوع الطلبة كما يلي :

- 5 ممثلين عن اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،
- 3 ممثلين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
  - ـُ ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني ،
    - ـ ممثل واحد عن الحسرب ،
    - ممثل واحد عن وزارة المالية ،
  - ممثل واحد عن وزارة الاخبار والثقافة ،
  - ممثل واحد عن وزارة الشبيبة والرياضة •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 •

هوادي بومدين

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير سنة 1973 يتضمن تمين ممثل الموظفين في اللجان المسسساوية الاعفسساء

ان وزير الاشغال العبومية والبناء،

- ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية و لا سيما المادة 13 منه،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،
- ـ وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 19 صفر عام 1390 الموافق 25 ابريل سنة 1970 و 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 والمتضمنين

الأعضاء الرسمينيون:

السسادة : ميلود عبد الحليم

بوعلام بختى محمد بلحاج

الثلاثاء 21 ربيع الاول عام 1393 هـ

الاعضساء النسواب:

السادة : رابع نايلي

عواوش بلقاسم الاخضى بوراس

سلك الضاربين على الآلة الكاتبة:

الأعضاء الرسميسون:

السيدة : فاطمة واصل

حدة شىلال الآنسة :

السيدة : الارملة رقية عرباوي

الاعضياء النسواب :

السيدان : عبد الرحمن زيان

خليل حمة

الآنسة : بريزة زوالي

سلك اعسوان المكتب:

الأعضاء الرسميسيون:

السيادة : محمد بن عربية

على بلعريبي

عبد العزيز بن الساسي

الاعفساء النسواب:

السسادة: بوعلام مشرى

عاشور عبدى عمرو

عاشور مداوري

سلك اعسوان المصالح:

الاعضاء الرسميسون:

السيسادة : على سبعدي

اسماعيل حناشي

محمد جعوط

الاعفساء النسواب :

السيادة : بورجلة بلفاضيل

العيري مهناوي

رابح سيناشة

المادة 2: ينشس هيا القرار في الجريدة الرسبية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشبعبية

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1393 الموافق 26 فبراير

سنة 1973٠

عبد القادر زيباك

احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الاشغال اسلك الاعوان التقنيين المتخصصين: العمومية والبناء،

ـ وبعه الاطلاع على محضر المكتب المركزي للانتبخيسياب

بتاریخ 20 فبرایر سنة 1973،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: انتخب الموظفون المذكورون ادناه كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصبة بأسئلاك

موظفي وزارة الاشىغال العمومية والبناء :

سلك مهندسي الدولة:

العضوان الرسميان:

السيدان : محمد بن بليدية

محمد قرطبي

العضوان النائبسان:

السيدان : عبد المجيد شيالي

خمیسی حیمر

سلك مهندسي التطبيق:

العضوان الرسميسان:

السيدان : محمد المكي باشترزي

حسين بن عباس

العفستتوان الثالبان:

السيدان : عبد الحق خلاف

عبد الحميد بن بعطوش

سلك تقنيل الاشغال العمومية والري والبناء :

الاعضاء الرسميسيون :

السادة : العبد الثور بن عبيد

سيد على آيت على

حسين قرابة

ب الإعضياء النيواب :

السيسادة : احسن سعدودي

صالح كليوة 🕟

عمارة سيعدودي

سلك الاعسوان الادارييسن :

العضوان الرسميسان:

السيدان : عبد القادر قطاف

محفوظ مامي

العفسوان النائبان:

السيبد: بلقاسم بن جلو

السيدة: زيني محمة

# وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم رقم 73 ـ 71 مؤرخ في 13 ربيسع الاول عسام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهسوى عناسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 12 المؤرخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائري ولا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المسؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية ،

ـ وبمقتضى المسرسوم رقم 71 ـ 124 المسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 125 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مسرح جهوى بعنابة يدعى المسرح الجهوى لعنابة، طبقا لاحكام الامر رقم 70 ــ 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية •

المادة 2: يوضع المسرح الجهوى لعنابة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

اللاة 3: تحال الى المسرح الجهوى لعنابة كل أموال وحقوق والتزامات المسرح الحالى لعنابة •

المادة 4: يعين مقر المسرح الجهوى لعنابة بمدينة عنابة ٠

المادة 5: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 72 مؤرخ في 13 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث مسرح جهسسوى لقسنطنسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لله بمقتضى الامرين رقم 136 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 12 المؤرخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائرى ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القاندون الاساسى العام للمسارح الجهوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

ب ويمقتضى المسرسوم رقسم 71 ــ 125 المسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مسرح جهوى بقسنطينة، يدعى المسرح الجهوى المسرى الجهوى لقسنطينية، طبقا لاحتكام الامر رقيم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية •

اللادة 2: يوضع المسرح الجهوى لقسنطين ....ة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

المادة 3: تحال الى المسرح الجهوى لقسنطينة كل اموال وحقوق والتزامات المسرح الحالي لقسنطينة •

المادة 4: يعين مقر المسرح الجهوى لقسنطينة بمدينسية

المادة 5: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا الموسوم الذي ينشس في الجريبة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 البريل سنة 1973 ·

. هواری بوهدین

مرسوم رقم 73 ـ 73 مؤرخ فی 13 ربیع الاول عسام 1393 الموافق 16 ابریل سنة 1973 یتضمن احداث مسرح جهسسوی بوهسران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 12 المؤرخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائري ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 39 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القاندون الاساسى العام للمسارح الجهوية ،

- وبمقتضى المسرسسوم رقسم 71 - 124 المسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

ـ وبمقتضى المسرسسوم رقسم 71 ــ 125 المسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي 🕏

المادة الاولى: يحدث مسرح جهوى بوهران، يدعى المسرح المجهوى ليوهسران، طبقا لاحكام الامسر رقسم 70 ـ 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى العام للمسارح الجهوية •

المادة 2: يوضع المســـرح الجهـــوى لوهــران تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ·

المادة 3: تحال الى المسرح الجهوى لوهران كل أمــــوال وحقوق والتزامات المسرح الحالى لوهران.

اللادة 4: يعين مقر المسرح الجهوى لوهران بمدينة وهران المدة 5: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 – 74 مؤرخ فی 13 ربیسع الاول عام 1393 الموافق 16 ابریل سنة 1973 یتضمن احداث مسرح جهسوی بسیدی بلعباس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 12 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الجزائرى ولاسيما المادة 12 منه، - وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانسون الاساسى العام للمسارح الجهوية ،

- وبمقتضى المسرسوم رقسم 71 - 124 المسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى المسرسوم رقسم 71 - 125 المسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مسرح جهوى بسيدى بلعباس، يدعى المسرح الجهوى لسيدى بلعباس، طبقا لاحكام الامر رقم 70 ــ 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الايساسي العام للمسادح الجهوية.

اللادة 2: يوضع المسرح الجهوى لسيدى بلعباس تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

المادة 3: تحال الى المسرح الجهوى لسيدى بلعباس كل اموال وحقوق والتزامات المسرح الحالى لسيدى بلعباس.

المادة 4: يعين مقر المسرح الجهوى لسيدى بلعباس بمدينة سيدى بلعباس.

المادة 5: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 •

هواری بومدین

# وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافسيق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التعليم الاصلي

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يعين السيد احمد درار مديرا للتعليم الاصلي ا

ويسسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

# وزارة المالية

مرسوم مؤدخ فى أول ربيست الاول عسام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى •